

الفقه على المذاهب الأربعة

ويجوز للمرأة أن تستر وجهها ويديها وهي محرمة إذا قصدت الستر عن الأجنب بشرط أن تسدل على وجهها ساترا لا يمس وجهها عند الحنفية والشافعية وخالف الحنابلة والمالكية فانظر مذهبيهما تحت الخط (الحنابلة قالوا : للمرأة أن تستر وجهها لحاجة كمرور الأجنب بقربها ولا يضر التصاق الساتر بوجهها وفي هذا سعة ترفع المشقة والحرج .

المالكية قالوا : إذا قصدت المرأة بستر يديها أو وجهها التستر عن أعين الناس فلها ذلك إذا تحققت أن هناك من ينظر إليها بالفعل أو كانت بارعة الجمال لأنها مظنة نظر الرجال وهي محرمة بشرط أن يكون الساتر لا غرز فيه ولا ربط وإلا كان محرما وعليها الفدية في ستر الوجه كما يأتي فإذا لم يتحقق هذان الشرطان فإنه يحرم عليها ستر وجهها ويديها بشيء يحيط بهما . كالقفاز وهو لباس يعمل على قدر اليدين لالتقاء البرد ويحرم سترهما بشيء فيه خياطة أو ربط وأما إدخالهما في قميصها فلا يحرم كما لا يحرم عليها ستر جزء من وجهها يتوقف عليه ستر رأسها ومقاصيصها)